

الفروع وتصحيح الفروع

& باب المحرمات في النكاح .

يحرم ابدا بالنسب سبع الأم والجدة من كل جهة وان علت وبنته ولو منفية بلعان وبنت ابنه وبناتها من ملك أو شبهة وان نزلن وأخته من كل جهة وبناتها وبنت ابنها وبنت كل أخ وبناتها وبنت ابنه وبناتها وان نزلن وعمته وخالته من كل جهة وان علت لا بناتها .

وتلخيصه يحرم كل نسبية سوى بنت عمه وعم وبنت خالة وخال المذكورات في الأحزاب وتحرم عمه أبية وأمه لدخولهما في عماته وعمه العم لأب لأنها عمه أبيه لا لأم لأنها أجنبية منه وتحرم خالة العمه لأم لا خالة العم لأب لأنها أجنبية وعمه الخالة لأم أجنبية لا لأب لأنها عمه الأم .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الإمام أحمد رحمه الله في طاعة الرسول يرجع في حليلة الابن من الرضاعة الى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل حنبل نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه تأولت فيه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديث أبي القعيس وقال شيخنا ولم يقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة فأم امرأته برضاع أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه وبنت امرأته بلبن غيره حر من بالمصاهرة لا بالنسب ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحريم .

ويحرم بالصهر من ملك أو شبهة ولو بوطء دبر ذكره في المستوعب والمغني والترغيب وقيل لا ونقل بشر بن موسى لا يعجبني ونقل الميموني إنما حرم الفاحش الحلال على طاهر الآية والحرام مباين للحلال بلغني أن أبا يوسف سئل عن فاجر بامرأة هل لأبيه نظر شعرها قال نعم قال ما أعجب هذا بشبهة بالحلال وقاسوه عليه ونقل المروذي في بنته من الزنا عمر رضي الله عنه ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم يروى ذلك من وجهين + + + + + + + + + +

+